مدى **تشغيل الأطفال** أقل من ١٨ عاما **ومعاملتهم التأمينية**
وفقا لقوانين العمل والتأمين الإجتماعى والطفل والإتفاقيات الدولية

بقلم أ.د. سامى نجيب

*** تمهيد :**

١- وفقا لقانون العمل يعتبر طفلا كل من يقل عمره عن ١٨ سنة كاملة ... ويجوز تدريب الطفل (ذكرا أو أنثى) **متى بلغ عمره ١٢ عاما ... ويحظر تشغيله قبل بلوغه سن إتمام التعليم الأساسى أو ١٤ عاما أيهما أكبر ... فإذا كان عمره أقل من السادسة عشر يجب على صاحب العمل منحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه** (تلصق عليها صورته) **وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص.**

٢- وبإستثناء تأمين إصابات العمل يشترط لسريان نظام التأمين الإجتماعى للعاملين (القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥) **ألا يقل العمر عن ١٨ سنة.**

٣- ووفقا للإتفاقية الدولية رقم ١٣٨ التى أقرتها منظمة العمل الدولية فى ٧٣/٦/٢٦ والصادر بها فى مصر القرار الجمهورى ٦٧ لسنة ١٩٩٩ فإن الحد الأدنى لسن العمل ١٨ عاما (إتفاقا والنمو البدنى والذهنى للأحداث) **ولا يجوز تشغيل الطفل الأقل من هذا العمر فى أى عمل يحتمل أن يعرض صحته للخطر أو يهدد سلامته أو أخلاقه** بسبب طبيعة العمل أو الظروف التى يؤدى فيها.

٤- ووفقا لقانون الطفل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ (والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٨/٦/١٦) **يقصد بالطفل** فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون **كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.**

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمى أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة.

وقد أكد القانون ما نص عليه قانون العمل من حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، وحظر تدريب الأطفال قبل بلوغهم إثنتى عشرة سنة ميلادية.

كما أكد إلتزام كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لدى، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه.

* الأحكام القانونية لتشغيل الأطفال:

إهتم الباب السادس من قانون العمل بتنظيم العمل وجاءت بالفصل الثالث من هذا الباب أحكام تشغيل الأطفال (عدا العاملون فى أعمال الزراعة البحتة**) متضمنة الآتى:**

١- <u>ساعات عمل الأطفال</u> : تنص المادة (١٠١) على حظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يوميا، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.
وفى جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا.

٢- تنفيذا للقانون صدر فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ (بعد الإطلاع على قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والإتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من قبل مصر فى هذا الشأن) مقررا الآتى:

أ - لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية: (م١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار - العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والمواد الخطرة أو تكريرها أو إنتاجها - الأعمال والمهن التى يستخدم فيها الزئبق ومركباته - صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها - صهر الزجاج وإنضاجه - كافة أنواع اللحام - صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما فى حكمها - الدهانات التى يدخل فى تراكيبها المذيبات العضوية والمواد الخطرة - معالجة وتهيئة أو إختزان الرماد المحتوى على الرصاص وإستخلاص الفضة من الرصاص - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص - صنع أول أكسيد الرصاص" المرتك الذهبى" أو أكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسبيكا الرصاص - عمليات المزج والعجن فى صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية - تنظيف الورش التى تزاول الأعمال المرموقة (٩، ١٠، ١١، ١٢) - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوى المحركة الكبيرة - إجراء عمليات الصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات أثناء إدارتها - صنع الأسفلت ومشتقاته - التعرض للبترول أو منتجات تحتوى عليه - العمل فى المدابغ - العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ومخلفات الدواجن ومستودعات ومخازن المواد والنفايات الخطرة - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها - صناعة الكاوتش – نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية – شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الإستيداع - تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن - إستخدام المواد اللاصقة فى صناعات تشغيل الجلود – صناعة الفحم من عظام الحيوانات

بما فيها فرز العظام قبل حرقها - العمل كمضيفين فى الملاهى - العمل فى مجال بيع أو شرب الخمور (البارات) - العمل أمام الأفران بالمخازن - معامل تكرير البترول والبتروكيماويات - صناعة الأسمنت والحراريات - أعمال التبريد والتجميد - صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية - كبس القطن - العمل فى معامل ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة - عمليات تبيض وصياغة وطبع المنسوجات - حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين فى جدول مرافق للقرار يتضمن الوزن لكل من الذكور والإناث ولكل من الأثقال التى تدفع على قضبان أو على عربات ذات عجلة واحدة أو عجلتين.

ب- لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة كاملة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية: (م٢)

- الأعمال السابق الإشارة إليها فى المادة (١) - الأعمال التى تعرض الأطفال للإستغلال البدنى أو النفسى أو الجنسى أو إستخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة - الأعمال التى يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها.

ج- على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبى الإبتدائى عليهم قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذى يسند إليهم، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلا أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة الهيئة- مرة كل عام على الأقل، وكذلك عند إنتهاء خدمته- **وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف الطبى بالبطاقة الصحية للطفل. (م٣)**

د - يحظر تشغيل الطفل فى أى من أنواع الأعمال التى يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أى طفل فى أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة فى الإتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه فى الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التى يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التى يعملون بها وفقا لمراحل السن المختلفة. (م٦٥)

هـ- يجرى الفحص الطبى قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذى يلحق به ويعاد الفحص دوريا مرة، على الأقل كل سنة، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاما أو أضرارا بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته فى الإنتظام فى التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتزاد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأى سبب. (م٦٥ مكررا)

و - لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فى اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.
ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.
وفى جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا. (م٦٦)

ز - على صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتى: (م٦٨)
أن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها هذا الفصل - أن يحرر أولا بأول كشفا بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على أسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه - إن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم - أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين إذا إقتضت ظروف العمل مبيتهم - أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التى تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسئولا عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه - أن يوفر بمقر العمل جميع إحتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على إستخدامها.

ح - على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته. (م٦٩)

ط - على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملا فأكثر - سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة - **إستخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى إثنين فى المائة من بين نسبة الخمسة فى المائة المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.**
ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة بإستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب.
ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم إستخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل. (م٨٢)

ى - على صاحب العمل - المشار إليه فى المادة السابقة – إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى

وعدد الوظائف التى يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم، وذلك فى الميعـاد وطبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية. (م٨٣)

الرعاية والحقوق التأمينية للأطفال:

أولا : نص قرار وزير العمل رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن على الآتى:

١- يلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج اللازم للطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة وفقا لأحكام التأمين الصحى. (م٤)
٢- يجب أن تتوافر فى المنشأة التى يعمل بها الأطفال الإسعافات الأولية والإشتراكات الصحية المقررة قانونا- وخاصة التهوية والإضاءة والمياة النقية ودورة المياة وأدوات النظافة الشخصية. (م٥)
٣- على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة وأهمية إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملائمة لطبيعة العمل والسن وتدريبه على إستخدامها- والتأكد من إلتزام الطفل بإستعمالها ومن تنفيذه للتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل- مع عدم السماح بتناول الطعام فى الأماكن المخصصة للعمل. (م٦)
٤- على صاحب العمل عند تشغيله لطفل أو أكثر أن يحرر أولا بأول كشفا مبينا به أسماء الأطفال وسنهم وتاريخ إستخدامهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف فى مكان بارز بالمنشأة. (م٧)
٥- يجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلا أو أكثر أن يقدم لكل طفل وجبة صحية متوازنة طبقا للجدول المرفق. (م٨)

ثانيا : وفقا لقانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يشترط لسريان أحكامه فى شأن العاملين الخاضعين لقانون العمل ألا تقل سن العامل عن ١٨ سنة.

وإستثناء من ذلك تسرى فى شأن هؤلاء أحكام تأمين إصابات العمل التى تمتد أيضا إلى إصابات العمال على العاملين الذين تقل أعمـارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى **والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية.**

هذا وحيث تنص المادة الخامسة من قانون العمل على أنه يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون فإننا نرى عدم سريان نظام التأمين الإجتماعى فى شأن الأطفال (الأحداث**) الذين يتم تشغيلهم بالمخالفة لأحكام قانون العمل لبطلان عقود عملهم** تطبيقا للقاعدة العرفية التى تقضى بأن كل ما يبنى على الباطل فهو باطل.

ثالثا : إهتم قانون الطفل بالنص على أن *"لكل طفل الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة.*

وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة فى الإفادة من هذه المعلومات.

كما تكفل الدولة للطفل، فى جميع المجالات حقه فى بيئة صالحة وصحية ونظيفة وإتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته".(م٧ مكرر)

كما نص على أن يكون للأطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من الوزارة المختصة بالضمان الإجتماعى لا يقل عن ستين جنيها ووفقا للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان الإجتماعى:

١- الأطفال الأيتام، أو مجهولو الأب أو الأبوين.

٢- أطفال الأم المعيلة، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.

٣- أطفال المحتجز قانونا، أو المسجون، أو المسجونة المعيلة، والمحبوس أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر. (م٤٩)

وبالنسبة للمعاقين نص قانون الطفل على إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الإعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أحكام رعاية الطفل المعاق وتأهيله الواردة بالباب السادس من قانون الطفل. (م٨٥)